رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]035 -858[رجل باع أعضاء زوجته بعد موتها، فما حكم ذلك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بخصوص التبرع بالاعضاء وبيعها فان امرأة ماتت وقام زوجها ببيع كثير من اعضائها فهل يجوز له هذا؟ ومتى يجوز التبرع بالاعضاء او بيعها؟ لا يجوز بيع الاعضاء. لا بيع اعضائه - 00:00:00

ولا بيع اعضاء ابنه او او زوجته لا يجوز هذا. ليست ملكا له فلا يجوز هذا. اما التبرع من الحي الذي لا يتضرر وهو ينفع المتضرع له فلا مانع من ذلك. التبرع بالكلية مثلا هذه لا يتضرر بها - 00:00:20

الرعب بالدم يسحب منه دم للاسعاف لا بأس بذلك. هذا من الحي. اما الميت فله حرمة فلا يجوز انه يؤخذ منه شيء بل يبقى جنازته ولا يمثل بهذا من التمثيل تقطيع اعضائه - 00:00:40

عبث به هذا من المثلى والعياذ بالله. فلا يجوز هذا. نعم - 00:01:00